



# البيدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٢ رمضان سنة ١٤١٢ هـ . الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨١٥

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

قانون الدفاع

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٤) من الدستور

قسطنطين  
عمق المعرفة

# مخبر الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٤) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره  
واضلته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٩٢  
قانون الدفاع  
صادر بالاستناد الى المادة ( ١٢٤ ) من الدستور

- المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون الدفاع لسنة ١٩٩٢ ) وينشر في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ - ١ - اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طواريء تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب ، او قيام حالة تهدد بوقوعها ، او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار آفة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .
- ب - تتضمن الارادة الملكية بيان الحلة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به .
- ج - يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء .
- المادة ٣ - ١ - يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد باحكام القوانين العادية المعمول بها .
- ب - يمارس رئيس الوزراء صلاحياته بموجب اوامر خطية .
- ج - لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته او بعضها لمن يراه اهلا للقيام بذلك في جميع انحاء المملكة او في منطقة محددة منها وبالشروط والقيود التي يعينها .
- المادة ٤ - لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية -
- ١ - وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة، والقاء القبض على المشتبه بهم او الخطرين على الامن الوطني والنظام العام واعتقالهم .
- ب - تكليف اي شخص بالقيام باي عمل او اداء اي خدمة ضمن قدرته .
- ج - تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام اي قانون اخر، والامر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة .
- د - وضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة .
- هـ - منع او حصر او تقييد استيراد المواد وتصديرها او نقلها من مكن الى اخر ، وتحديد التعامل بها وحظر اخفائها او اطلاقها او شرائها او المقايضة عليها وتحديد اسعارها .
- و - الاستيلاء على اي ارض او بناء او طريق او مصدر من مصادر المياه والطاقة وان ينشئ عليها اعمالا تتعلق بالدفاع وان يزيل اي اشجار او منشآت عليها ، وان يامر بادارتها واستغلالها او تنظيم استعمالها .
- ز - اخلاء بعض المناطق او عزلها وفرض منع التجول فيها .

- ح - تحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها كلها او بعضها .
- ط - تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديد ما بين المناطق المختلفة، واغلاق اي طريق او ممر او مجرى ماء او تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه او تنظيمها .
- ي - مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها واضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها.
- ك - منع اخذ صور او عمل تصاميم او خرائط لاي مكان او شيء بعينه قد يفيد العدو ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الاماكن والاشياء بأي اجهزة تصوير او مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع الكوث او التأخر في مثل هذه الاماكن دون عذر مشروع .
- ل - الغاء رخص الاسلحة النارية والذخائر والمفرقات والمواد القابلة للانفجار او التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها او بيعها او شرائها او نقلها او التصرف بها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق محلات بيعها واخزنها .
- م - منع صنع اجهزة الاتصال او بيعها او شرائها او حيازتها والامر بتسليمها وضبطها .
- المادة ٥ - اذا اعلن رئيس الوزراء انه ينوي الاستيلاء على اي اموال او وضع اليد عليها فلا يجوز لاي شخص ان يبيع تلك الاموال او ينقلها او يخفيها او يتصرف بها دون موافقة رئيس الوزراء او خلافا للشروط والقيود المعينة في الامر او التصريح الممنوح بشأن ذلك وبشروط فيما تقدم ان لا تزيد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوما .
- المادة ٦ - تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه .
- المادة ٧ - ١ - يعاقب من يخالف اوامر الدفاع بالعتوبتات المنصوص عليها في الاوامر على ان لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات او الغرامة بمبلغ ثلاثة الاف دينار او العتوبتين معا .
- ب - اذا لم تبين اوامر الدفاع عقوبة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العتوبتين .
- ج - اذا كانت المخالفة جريمة بموجب اي قانون اخر فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانون اذا كانت اشد مما ورد في هذا القانون .
- د - تصادر الاموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها، ولرئيس الوزراء رد الاشياء المصادرة او جزء منها .
- هـ - لرئيس الوزراء صلاحية اجراء اي تسوية او مصالحة في اي دعوى ناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون ولم يكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية .
- المادة ٨ - ١ - يجوز لاي شخص جرى توقيفه او القبض عليه بموجب هذا القانون او اي امر دفاع او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله او مال موجود تحت اشرافه او لاي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور ان يطعن بالامر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا.
- ب - على المحكمة ان تفعل في العطب على وجه السرعة ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديم طلب جديد المره بعد الاخرى طالما بقي الامر المطعون فيه قائما .
- المادة ٩ - لكل من كلف باي عمل او اداء اي خدمة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله او وضع اليد عليه او نقله او اتلافه ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون او اي امر او تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض ولرئيس الوزراء ان يحدد مقدار التعويض وأن يقرر تاديبه عن اي مال او عمل او اجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تقديم الطلب بالتعويض على ان يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقرره بالتعويض الحق بلقائه الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقا لاحكام القوانين النافذة المعمول .

المادة ١٠ - يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون والامور الصادرة بمقتضاه .

المادة ١١ - اذا تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام بسبب مراعاة أحكام هذا القانون أو أي امر أو تكليف أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الاحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفا لشروطه بل يعتبر العقد موقوفا الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذرا ويعتبر ذلك دفاعا في أي دعوى اقيمت أو تقام على ذلك الشخص أو أي اجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد أو الالتزام — زام .

المادة ١٢ - تعتبر أي صلاحية تخول لأي شخص بموجب هذا القانون أو اوامر الدفاع مضافة لأي صلاحية اخرى مخولة اليه بموجب أي قانون أو نظام — زام اخر .

المادة ١٣ - يلغى قانون الدفاع لسنة ١٩٢٥ ، وجميع أنظمة الدفاع واورام الدفاع الصادرة بمقتضاه ، وذلك اعتبارا من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ١٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

## الحسين بن طلال

١٩١٢-١-٧

رئيس الوزراء ووزير الدفاع المشرف زيد بن شاكر	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير الخارجية الدكتور كامل ابو جابر
وزير الصناعة والتجارة الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي الدكتور عوض خليفات	وزير السياحة والاثار ينال حكمت	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ابراهيم عز الدين
وزير المالية باسل جردانه	وزير التخطيط الدكتور زياد فريز	وزير العدل يوسف المبيضين	وزير العمل عبد الكريم الكباريتي
وزير المواصلات جمال الصرايرة	وزير الاشغال العملة والاسكن المهندس سعد هایل السرور	وزير المياه والري المهندس سمير قعوار	وزير دولة جمال حديثة الخريشة
وزير الداخلية جودت السبول	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس علي ابو الراغب	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبد الرزاق طبيشات	وزير الشبلب الدكتور صالح ارشيدات
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الشيخ عز الدين الخطيب التميمي	وزير دولة ووزير الزراعة بالوكالة سلطان العدوان	وزير الاعلام محمود الشريف	وزير الثقافة الدكتور محمود السمرة
وزير التأمين محمد السقاف	وزير الصحة الدكتور عارف البطاينة	وزير النمية الاجتماعية الدكتور امين عواد المشاقبة	